الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية

قوله بعقاب من ليس فيه معصية لا من فعله ولا من فعل غيره اولى والثانى انه سمى من لم يفعل ما أمر به عاصيا وان لم يفعل معصية ولم يوقع اسم المطيع الا على من فعل طاعة ولو صح عارض بلا معصية لصح مطيع بلا طاعة او لصح كافر بلا كفر ثم إنه مع هذه البدع الشنعاء زعم ان هذا المكلف لو تغير تغيرا قبيحا لا يستحق بذلك قسطين من العذاب أحدهما للقبيح الذى فعله والثانى لأنه لم يفعل الحسن الذى أمر به ولو تغير تغيرا حسنا وفعل مثل أفعال الانبياء وكان ا تعالى قد أمره بشىء فلم يفعل ولا فعل ضده لصار مخلدا وسائر المعتزلة يكفرونه في هذه المواضيع الثلاثة أحدها استحقاق العقاب لا على فعل والثانى استحقاق قسطين من العذاب اذا تغير تغيرا قبيحا والثالث في قوله انه لو تغير تغيرا حسنا وأطاع بمثل طاعة الانبياء عليهم السلام ولم يفعل شيئا واحدا مما أمره ا تعالى به ولا ضده لا يستحق الخلود في النار وألزمه اصحابنا في الحدود مثل قوله في القسطين حتى يكون عليه حدان حد الزنى الذى قد فعله والثانى لأنه لم يفعل ما وجب عليه من ترك الزنى وكذلك القول فى حدود القذف والقصاص وشرب الخمر وألزموه إيجاب كفارتين على المفطر في شهر رمضان إحداهما لفطرة الموجب للكفارة والثانية